المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الفلاحة و الصيد البحري كل واحد منهما فيما يخصه.

و حرر بالرباط في 19 من محرم 1434(4 ديسمبر 2012).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف : وزير الداخلية.

الإمضاء: محمد العنصر.

وزير الفلاحة و الصيد البحري؛

الإمضاء: عزيز أخنوش.

**قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 3466.12 صادر في 19 من محرم 1434(4 ديسمبر2012) بتحديد شروط دخول و بيع لحوم الأسواق.**

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة و الصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.12.612 الصادر في 19 من محرم 1434(4 ديسمبر 2012) بتغيير و تتميم القرار الصادر في 10 صفر 1375(28 سبتمبر 1955) بشأن مراقبة نظافة لحوم الأسواق،

قررا مايلي:

المادة الأولى

تحدد شروط دخول و بيع اللحوم المشار إليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.12.612 الصادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) المشار إليه أعلاه كما يلي:

- يجب أن تكون اللحوم المذكورة مرفقة بشهادة صحية مسلمة من طرف المصلحة البيطرية للمجزرة المعتمدة مكان الذبح تحدد لا سيما كمية هذه اللحوم و مكان وجهتها؛
- يجب إيداع نسخة من هذه الشهادة لدى المصالح المختصة للجماعة الموجهة إليها اللحوم داخل أجل ثلاثة (3) أيام مفتوحة ابتداء من تاريخ إصدار الشهادة الصحية من طرف المصلحة البيطرية للمجزرة المعتمدة مكان الذبح؛
- يجب أن تقدم شهريا إلى رئيس الجماعة الموجهة إليها هذه اللحوم كمية اللحوم التي تم إدخالها من طرف كل فاعل في هذا الميدان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1434(4 ديسمبر 2012).

وزير الداخلية، وزير الفلاحة و الصيد البحري،

الإمضاء: محمد العنصر الإمضاء: عزيز أخنوش

**قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الداخلية رقم 3413.11 صادر في 6 صفر 1434( 20 ديسمبر 2012) تحدد بموجبه الأسس المرجعية المتعلقة بإعداد المخطط المديري الجهوي لتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامدة.**

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.09.683 الصادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) المحددة بموجبه كيفيات إعداد المخطط المديري الجهوي لتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامدة ومسطرة تنظيم البحث العمومي المتعلق بهذا المخطط ولا سيما المادة الأولى منه،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

توضع الأهداف العامة للمخطط المديري بعد تحديد ما يلي:

1 – المحيط الجغرافي الذي يغطيه المخطط المديري والتقطيع الإداري للجهة المعنية؛

2 – حالة الجهة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والفلاحية والغابوية والمناخية والجيولوجية و الهيدروجيولوجية والهيدرولوجية والطبوغرافية عند وضع المخطط المديري؛

3 – جرد للنفايات المنتجة على صعيد الجهة المعنية مع تحديد هذه النفايات وكمياتها؛

4 – حالة تدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامدة ووثيرة عمليات جمعها وتثمينها نقلاها والتخلص منها؛

5 – الطرق المحتملة لتدبير النفايات يتم إعدادها على أساس تحليل متعدد المعايير يشمل حماية البيئة وصحة السكان وكذا الإكراهات التقنية والاقتصادية والمالية؛

6 – حاجيات ومؤهلات المناطق المجاورة فيما يخص تدبير النفايات المذكورة وكذا إمكانيات التعاون فيما بين الجهات في هذا المجال.

الباب الأول

معدل جمع وتثمين النفايات الصناعية

والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية

والنفايات الفلاحية والهامدة والتخلص منها

المادة الثانية

يحدد المخطط المديري الأهداف التي ينبغي بلوغها خلال مدة 5 و10 سنوات فيما يخص معدل جمع النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامدة وتثمينها والتخلص منها في الجهة المعنية بذلك المخطط.